

## 131459 - إذا قالت المرأة لزوجها : الله يحرمك علي

### السؤال

ما حكم المرأة التي تقول لزوجها : الله يحرمك علي ، وتروح إلى بيت أهلها وترجع بعد ذلك إلى بيت الزوجية؟

### الإجابة المفصلة

“هذا لفظه لفظ خبر ، ومعناه الدعاء ، ولا يحصل به شيء ولا يترتب عليه شيء ؛ فقولها : الله يحرمك علي أو الله يجعلك علي حراماً لا يترتب عليه شيء ، لكنه دعاء لا ينبغي منها ، وهو معناه طلب من الله أن يجعلها محرمة عليه ، وهذا لا ينبغي منها .

أما

لو قالت : أنت حرام علي أو أنت محرم فإن هذا أولاً : لا يجوز لها ، وثانياً : عليها كفارة يمين إذا فعلت ذلك ؛ لأن المسلم إذا حرم الحلال عليه كفارة يمين ، لقوله سبحانه : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ

لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ) التحريم/1، 2 .

فمن

حرم ما أحل الله له كأن يحرم طعام فلان أو زيارة فلان أو شراب فلان أو الجلوس عند فلان أو كلام فلان عليه كفارة يمين ، وهكذا إذا قالت المرأة : زوجي حرام علي ، أو أنت علي مثل أبي ، أو ما أشبه ذلك ، فإن هذا الكلام منكر ، وعليها التوبة إلى الله من ذلك ، وعليها كفارة اليمين ؛ لأن الظهار لا يكون من النساء ، إنما يكون من الرجال للنساء ، أما المرأة فليس منها ظهار من الزوج ، لأن الله قال سبحانه : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) المجادلة/3 ؛ فالظهار للزوج مع المرأة

أما

إذا ظهرت من زوجها أو حرمت زوجها فعليها كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، أو كسوتهم كل واحد ما يجزئ في الصلاة

من قميص أو إزار ورداء ، أو عتق رقبة مؤمنة ؛ أي عتق عبد أو عبدة . فإن عجزت عن ذلك ولم تستطع هذه الكفارة أجزأها أن تصوم ثلاثة أيام عند العجز" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى نور على الدرب” (3/1844) .